على يقين فلا ينتقل عن هذا القول الا بيقين ولا يفيد اليقين في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم سيما
المشايخ بعد ابا حنيفة وش وكذلك قد قيل في المثل من سمع خلى وما ابدل على ان اهل البيت عليهم السلام
اولى بان يقلد لما روي فيهم من الايات القرانية والاثار النبوية الدالة على انهم الفرقة الناجية
كما تقدم بيان ذلك وحررنا تلك المسائل في اخر باب الاجماع فليرجع اليه والله اعلم والتزام مذهب امام
معين في رخصه وعزائمه كالهادي والقاسم عليهما السلام وغيرهما من مجتهدي اهل البيت عليهم السلام
وكابي حنيفة وش من مجتهدي غيرهم وسوا كان حيا او ميتا اولى من ترك الالتزام راسا والاعتماد
على سؤال من عرض من العلما فيما عرض من الاحكام اتفاقا بين القائلين بالتقليد وانما كان اولى لبعده
عن التهور في الدين وتتبع الشهوات كما سيأتي وفي وجوبه اي الالتزام لمذهب امام معين خلاف
بين العلما القائلين بالتقليد فمنهم من قال وهو المختار لا يجب عليه ذلك بل له ان يقلد هذا في حكم
وهذا في اخر بدليل وقوع ذلك عن الصحابة فانه كان العامي يسال من صادف منهم عما عرض له ولم
يسمع منهم الانكار على احد من العامة بترك الالتزام لمذهب واحد منهم فاقتضى ذلك الاجماع
على جوازه والا لانكروا ولو انكروا لنقل كما نقل عنهم الانكار في غير ذلك ومنهم من قال بل يجب عليه
ذلك والله اعلم وبعد التزام المقلد مذهب مجتهد باي وجوه الالتزام الاتية وسوا كان الالتزام لمذهب
جملة اي في جملة المذهب بان ينوي اتباعه في رخصه وعزائمه او في حكم معين فقط بان ينوي
اتباع المجتهد في ذلك الحكم وحده او في احكام معينة ايضا فانه متى حصل ذلك حرم
على المقلد الانتقال حسب ذلك الالتزام اما جملة او في حكم او في احكام معينة فاي ذلك
حصل من المقلد حرم عليه الانتقال على المختار وبعضهم من جوز ذلك والصحيح الاول فيما
تابع المجتهد وسانده ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم من الاحكام بعد ان وفا الاجتهاد
حقه لم يجز له العمل بقول غيره لغير مرجح اتفاقا فكذلك المقلد الذي قد التزم قول امام
واراد العمل بقوله لا يجوز له العمل بقول غيره لغير مرجح سوا هوى النفس فالاصل المجتهد والفرع
المقلد والحكم حرمة الانتقال والعلة كونه تخيرا وجا عابد عنه لا لمرجح وهذا قياس قطعي
اذ الاصل مجمع عليه والعلة كذلك وحصولها في الفرع معلوم ضرورة قالوا تصويب المجتهدين
ايضا ذلك اذ هو انتقال من صواب الى صواب لا الى خطا قلنا هو مسلم ولكنه يؤدي
الى التهور في الرذائل والمروق من الدين ويؤدي ايضا الى تتبع الشهوات ورفض العزائم
وذلك حيث ينتقل المقلد عن مذهب من التزمه الى ترجيح نفسه ان كان ذلك المقلد
اهل

اهلا للترجيح بان يتبين له طرق الحكم الذي يريد الانتقال اليه وهي الادلة عليه من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ودليل العقل حتى استوفاها حتى لا يعزب عنه شيء مما يحتج به عليه ويرجح
ما رجح عنده جاز له الانتقال حينئذ الى ما رجح عنده بل يجب عليه ذلك كالمجتهد اذا رجح عنده
خلاف اجتهاده الاول وايضا فانه يصير في ذلك الحكم مجتهدا فلا يجوز له فيه التقليد وهذا
مبني على جواز تجزي الاجتهاد وبعضه وقد تقدم بيان ذلك
ومن ثم للانتقال غير ما ذكره المصنف منها الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام ممن كان
قلد غيرهم من سائر المجتهدين فانه يجوز له الانتقال الى مذهبهم لما ثبت بالادلة القاطعة من عصمتهم
وان متبعيهم الفرقة الناجية كما بيناه فيما مضى فذلك وجه ترجيح فيكون تقليدهم اولى حتى
قيل لو لا الاجماع على جواز تقليد غيرهم لكان يجب تقليدهم وحدهم لتلك الادلة ومنها ان ينكشف
للمقلد نقصان من التزم مذهبه عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة المشروطة في المجتهد فانه
يجب على المقلد الانتقال ومنها ان ينكشف له ان ثم اعلم منه او اورع فانه يجوز له ايضا الانتقال
عن من هيه لان المقلد لا بد له الترجيح بين من يقلده من المجتهدين الا بالاعلمية والاورعية وهذا
وجه جيد للانتقال واما انه يوجبه فلا ومنها ان يفسق المجتهد الذي كان المقلد التزم مذهبه
فانه يجب عليه الانتقال عن مذهبه فيما بعد الفسق من اقواله لا فيما قبله الا انه يسوغ له ان لا يعزي
اليه فيها بل الى من وافقه ان كان ثم موافق والا وجب عليه الانتقال ايضا اذ قد ارتفع حاله بفسقه
فان تاب قبل ان ينتقل المقلد وجب عليه البقاء والله اعلم واما ما يصير به المقلد ملتزما فهو يصير
كذلك بالنية فقط وان لم يحصل لفظ او عمل بل اذا قد عزم على العمل بقول الامام صار ملتزما
لان ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام وقيل بل لا بد مع النية والعزم من لفظ بان يقول التزمت
مذاهب المجتهد مثلا او عمل كان يعمل بقول المجتهد وقيل بل يصير ملتزما بالعمل وحده
من دون نية قلنا لا عمل الا بنية وقيل بالشروع في العمل وان لم يتم ذلك العمل والفرق بين هذا
القول والاول ان الاول قال لا يصير ملتزما الا بجميع العمل فيجوز له الانتقال بعد الشروع قبل التمام
خلاف صاحب هذا القول مثلا اذا شرع في الصلاة على قول بوجوب الترتيب فعلى القول الاول
يجوز له بعد الشروع قبل التمام ان يلتزم قول من لم يقل بوجوبه لا بعد التمام فلا يجوز له وعلى القول
الثاني يصير ملتزما بالشروع فلا يصح منه ذلك والله اعلم وقيل باعتقاد صحة قوله اي المجتهد وان لم

Copyright © King Saud University